

استاد عليدوست، خارج اصول، سال تحصيلي ١٤٠٥-١٤٠٤ اصول الفقه؛ المقصد  
الاول الفصل الرابع في مقدمة الواجب تقسيم الوجوب الى المعلق والمنجز

٣٧٣ ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

### في تقسيم الوجوب الى المعلق والمنجز

ان فكرة تقسيم الوجوب (او الواجب حسب تعابيرهم) الى المعلق والمنجز نشأت لحلّ  
شبهة كانت دارجة على اللسن و المتون و هي ان مما لا ريب فيه ان ورد في الشريعة  
المطهرة وجوب بعض المقدمات قبل زمن ذبيها في الموقتات كوجوب قطع المسافة للحج  
قبل حلول ايامه و وجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر بل و وجوب الوضوء او  
الغسل - عند بعضهم - قبل وقت الصلاة عند العلم بعد التمكن منه بعد دخول وقتها  
مع ان وجوب المقدمة - شرعا- تابع لوجوب ذبيها تبعية المعلول علته هذا من طرف و  
من طرف آخر لا يمكن انكار وجوب المقدمة في هذه الافتراضات باعتبار ان انكاره (و ترك  
اتبانها بطبيعة الحال) موجب لفوت الواجب في وقته؟!!

فحاول جماعة لحل الشبهة بوجوه و طرق فأول المحاولين لها صاحب الفصول<sup>١</sup> فقال  
بجواز تقدم زمان وجوب ذى المقدمة قبل زمن وجوب امثاله فخرج من هذه المحاولة  
تقسيم الوجوب الى المعلق و المنجز بمعنى ان فعلية الوجوب ان كانت مقارنة لزمن  
فعلية الواجب بان كان زمانها واحدا فالواجب (والوجوب) منجز و ان كانت الفعلية  
سابقة على زمان فعلية الواجب على وجه يتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب  
فالواجب (والوجوب) معلق لتعليق الفعل - لا وجوبه - على زمان غير حاصل بعد، ففي  
مثال الحج يصير الحج واجبا عند حصول الاستطاعة و ان كان الواجب معلقا على حصول  
الموسم و بهذا اتجه وجوب المقدمات المفوتة من دون ان يأتي محذور عدم تبعية  
وجوب المقدمة لوجوب ذبيها. و الى جنب محاولة الفصول بعض الشيء من النكات لا  
نرى في الاهتمام بها ثمرة يعتد بها فنضرب الصفحة عنها و احلناك الى قراراتها.

## الردود التي أوردوها على هذه المحاولة و هذا التقسيم

ضيق على هذه المحاولة - و بتبعها على تقسيم الوجوب الى المعلق و المنجز بردود بعضها - كأنه غير قابل للذكر و الاعتناء - و بعضها قد يعتنى به.

● فمن الردود التي وردت عليه ردّ العلامة الانصاري. قال المحقق الخراساني في التحديث عن ردّه و نقده:

«لا يخفى ان شيخنا العلامة - اعلى الله مقامه - حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى و جعل الشرط لزوما من قيود المادة ثبوتا و اثباتا... انكر عن الفصول هذا التقسيم ضرورة ان المعلق بما فسره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى.... و من هنا انقذ انه في الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور و القواعد العربية لا الواجب المعلق بالتفسير المذكور. و حيث قد عرفت امكان رجوع الشرط الى الهيئة - كما هو ظاهر المشهور و القواعد - فلا يكون مجال لانكاره عليه»<sup>٢</sup>.

● و ممن ضيق على محاولة الفصول و تقسيمه المحقق الخراساني في كفايته و حيث كان تضيقه غير مرضي به حتى عند نفسه و لذا ضعفه بقوله «فافهم» فلا نتعرض اليه.<sup>٣</sup>

● و من التضيقات ما حكى عن بعض اهل النظر من اهل عصر الخراساني - و كأنه المحقق النهاوندي - من ان الطلب و الايجاب انما يكون بازاء الارادة المحركة للعضلات نحو المراد فكما لا تكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الايجاب غير منفك عما تتعلق به فكيف يتعلق بامر استقبالي فلا يصح الطلب و البعث فعلا نحو امر متأخر؟!<sup>٤</sup>

● و كأنّ في امتداد هذه الفكرة قيل: ان البعث لا ينفك عن ايجاب الانبعاث فلا يتقدم زمن الاول عن زمن الثاني.<sup>٥</sup>

٢. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٦٠ و ١٦١.

٣. المصدر، ١٦١.

٤. المصدر، ص ١٦١ و ١٦٢.

٥. لاحظ ايضا نهاية الدراية، ج ١، ص ١٨٥.